

وبنيت ابن فاذما نسفت لاذ اوجد سها ذكر بعصمها سها لان اخاها  
 او ابن عمها فهو مبارك عليها والرخ المشوم هو الذي لولاه لورثت الميراث  
 التي في درجته فلو ماتت اسرة حتى تزوج واخذت شقيقة واخذت لاب  
 وادخ لاب فاذ يستفظ للاستغراق ويستفظ اخته معه فلو لم يكن  
 موجودا كان لها السدس بكملة الثلثين وتقول لسبعة اثلثة  
 عشر ابن ابي يعصب بن في درجته ومن ابي اعلمته ان اخا بنت ابيه  
 بخلاف الخ فاذ لا يعصب ابن في درجته فاذ المرافعة عشر  
 ابن الخ سها لان شقيقنا اولاد لا يعصب اخته ولو في درجته  
 وكذلك ابن العم الخامسة عشر الميراث يعصب سها لان سها  
 من جهتها ام لا السادسة عشر ابي يعصب ام نفسه ولو  
 مات عن ابيه وجده ام ابيه لا يلقى لها فلو كان يدل الميراث عند  
 ابواب لان الام الاب السدس السابعة عشر اذ اوجد جدان  
 فاذ تروا شقوت درجتها كان السدس بينهما سوية ولو كانت  
 احداها تدعى بغير اثنين والآخر تدعى بجمعة على الميراث وان اخلفت درجتها  
 وكانت القريبة من جهة الام بحيث البعدي اتفاقا وبالعلم اشتركا  
 على الميراث الثامنة عشر اجد يشارك الاخوة الماشفا اولاد  
 عننا ومحب اولادهم اتفاقا التاسعة عشر الخ للام بجمعة ستة  
 الميراث والجد الوارث والميراث والنت وابن الميراث وهذا هو  
 المراد بقول بعضهم الفرع الوارث ولا يصل الذكر العشرة اذ  
 وجد زوج او زوجة واولاد فلام ثلثة الباقي ليلاليزر نصف الميراث  
 على الذكر الحادية والعشرون الاخوة لغيرهم ويوم وان سفلوا  
 يحبون الميراث الولاء ويشارك الاخوة فقط في النسب الشاذية والقريبة  
 الخ مع الخ والاخت لا يحبان الام عن الثلث فلام الثلث والباقي من  
 الخ والرخ اتفاقا او بين الخ والاخت اقل لانه الثلثان ولها الثلث  
 الشاذية والعشرون على ما ادل جواسطة مجتمعة ذلك الواسطة  
 الميراث الام الخامسة والعشرون الورثة بالفرض او بالنعيب  
 خمسة وعشرون شخصا الميراث والجد ابوالاب وان علا والميراث وابن الميراث

وان نزل والخ الشقيق وابنه والخ الاب وابنه والخ للام والعم  
 الشقيق وابنه والاب وابنه والزوج والعتق والاش والاخت من جهة  
 الميراث والاخت من جهة الميراث والنت وبنيت الميراث والاخت الشقيقة والاخت  
 من الميراث والاخت من الميراث والزوجة والمعتقة وما عدا من ذوي الارحام  
 الخامسة والعشرون اذ اوجد زوج هو ابن عم اجد جميع المال بالفرض  
 والنعيب السادسة والعشرون ثلثة من ثلثة باي عم اجد زوج والخ  
 الخ لأم والخ من عم فقط لان للزوج النصف والرخ الام السدس  
 والباقي بينهم بمسوية فاصلتها ستة وتقع من ثمانية عشر لذي صو  
 زوج احد عشر ستة بالفرض واثنان بالعتوية والرخ الذي صواخ لأم  
 خمسة ثلثة بالفرض واثنان بالعتوية ولذي هو ابن عم فقط اثنان  
 السابعة والعشرون اذ اجمع في شخص جهتها فرض ولا يكون الميراث  
 تكاح الميراث اولى وطى الشبهة ورثت باقواها والموتة هي التي لا تجز  
 او تكون اقل مما هي الاخر كما ان بطا محمو بنته فلدا ابنا زواجرها  
 واخوها لا يبا فلو ماتت ورثته بالام سوية ولو فقدت القوية ورثت  
 بالضعيفة الثامنة والعشرون اذ مات شخص عن زوج فقط  
 او زوجة او بنت معتقة وليس هناك احد زويها رجا فوضع الباقي  
 بعد الفرض تحت يد طفل بعينه في مصارفة كما قاله العزيز عبد السلام  
 فالظاهر وجوبه وحمله عند عدم انتظام بين الميراث التاسعة  
 والعشرون لاميرت العتيق لاعتبة العتيق المتعصبون بانفسهم فلو مات  
 عن ابن معتقة وبنيت معتقة فالباقي لابن المعتق وبنيت الثلثون ابن وبنيت  
 اشترى اباهما فعتق علمها ثم اشترى الميراث عنها او عتقه ثم مات الميراث  
 وماتت العتيق بقوله ان ميراثه لابن دون بنت فلو ماتت العتيق قبل الميراث  
 كان المال لابن لانه الميراث ثم يموت الميراث ميراث ابن والنت اقل تاوفي هذا  
 القدر غاية وحمل بسطة ذلك الطولت والله اعلم الخاقه وفيها  
 مباحث الاولاد اذ اذ اذ مع ذوي الارحام احد الزوجين لا خلاف في انهم لا يجيبون

قف على اذا  
 مان شخص عن زوج  
 فقط او وزجه فقط

في الميراث  
 من الميراث